.

وقدمه في الرعاية الصغرى وبن تميم والحاوي .

والرواية الثانية يلزمه صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وجزم به في الإفادات في الصلاة والزكاة والصوم والحج .

وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع .

لكن قال المذهب عدم اللزوم .

فعلى هذه لو جن بعد ردته لزمه قضاء العبادة زمن جنونه على الصحيح من المذهب قلت فيعايى بها .

وقيل لا يلزمه .

وأما إذا حاضت المرتدة فإن الوجوب يسقط عنها قولا واحدا .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة عند قوله ولا تجب على كافر .

تنبيه مفهوم كلامه أنه يلزمه قضاء ما ترك من العبادات قبل ردته وهو صحيح وهو المذهب قاله في الفروع .

وجزم به في الإفادات في كتاب الصلاة .

وقدمه بن حمدان في رعايته الكبرى وبن تميم .

وعنه لا يلزمه اختاره في الفائق .

قال في التلخيص والبلغة هذا أصح الروايتين .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الصلاة ونقض الوضوء .

تقدم في باب نواقض الوضوء .

قوله وإذا ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب ثم قدر عليهما